

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1178
8 January 1993
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجزء الأول* (العلني) من الجلسة ١١٧٨

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف
يوم الاثنين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
التقرير الأولي المقدم من بوروبندي

* صدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المفلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة
CCPR/C/1178/Add.1

هذا المحضر قابل للتصويب .
ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من
تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais
des Nations, Geneva.
وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الأولي المقدم من بروندي (CCPR/C/68/Add.2 and HRI/CORE/1/Add.16)

دعا الرئيس السيدة سامويا كيروا والسيد بيريهانيوما والسيد نديكوريو (بروندي) الى الانضمام الى مائدة اللجنة .

١ - قدمت السيدة سامويا كيروا (بروندي): السفيرة والممثلة الدائمة لبروندي لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف ، عضوي الوفد الآخرين وهما السيد بيريهانيوما ، رئيس المحكمة العليا ، والسيد نديكوريو ، مساعد مدير مكتب تعزيز حقوق الإنسان .

٢ - الرئيس: أوضح أن وثيقتين عرضتا على اللجنة تشكلا التقرير الأولي لبروندي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: قدمت الوثيقة الأولى في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تحت الرمز CCPR/C/68/Add.2 ، أما الوثيقة الثانية التي قدمت لتوها إلى مركز حقوق الإنسان والتي لم توزع بعد على أعضاء اللجنة ، فهي تشكل في الواقع الوثيقة الأساسية التي يتكون منها الجزء الأول المشترك بين جميع التقارير التي تقدمها الدول وفقا لمختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون فيها الدول أطرافا (HRI/CORE/1/Add.16) .

٣ - السيد بيريهانيوما (بروندي): قدم التقرير الأولي لبروندي الذي يعرض التدابير التي اتخذتها حكومة بروندي لإعمال أحكام العهد الدولي الذي جرى التصديق عليه يوم ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ . ويتضمن التقرير أربعة أجزاء . ويقدم الجزء الأول عرضا عاما لبروندي يضع حقوق الإنسان في إطار تاريخي وسياسي واجتماعي وثقافي . ويعرض الجزء الثاني الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان ، ويوافي اللجنة بمعلومات عن المؤسسات القانونية المختصة في مجال حقوق الإنسان ، ويستعرض الأجهزة القضائية التي يتعين على ضحية الانتهاكات المحتملة اللجوء إليها ، وكذلك السلطات الادارية التي لها دخل في المسائل غير المتنازع فيها . ونظرا إلى أن حقوق الإنسان لا تقوم إلا بقيام تنمية اقتصادية واجتماعية ، فقد أنشئ هيكل لدراسة مشاكل حقوق الإنسان في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤ - ويعرض الجزء الثالث التدابير التي اتخذتها حكومة بروندي لحماية الحقوق المدنية والسياسية وتشجيعها وفقا لأحكام العهد . ويجدر في هذا الصدد ايضاح أن

المكوك المشار إليها بوصفها مصدقا عليها من قبل بوروندي هي المكوك التي تشمل حصرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد صادقت بوروندي في الواقع على مكوك دولية أخرى .

٥ - أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة وفقا لأحكام المادة ٩ من العهد (الفقرات من ١٦ إلى ٢٠ من الوثيقة CCPR/C/68/Add.2) ، يجدر ملاحظة أن دستور عام ١٩٨١ وبالخصوص المادة ١٤ من الدستور الجديد الصادر في آذار/مارس ١٩٩٢ ، يضمنان حرية الكائن البشري ، وهي حرية لا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون ، ويؤكدان واجب معاملته أي شخص يحرم من حريته معاملة تحترم الكرامة المتأصلة في الكائن البشري . وبما أن وفد بوروندي أنه يجب قراءة أجزاء التقرير المتصلة بالدستور بالإشارة إلى الدستور الجديد الصادر في آذار/مارس ١٩٩٢ ، وهو دستور يولي حقوق الإنسان أهمية أكبر مما كان يوليها إياها الدستور السابق ، إذ إن الدستور الجديد يكرس ٢٠ مادة لتلك الحقوق ، بينما كرس لها المشرع ١١ مادة في عام ١٩٨١ .

٦ - أما فيما يتعلق بموضوع تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد ، فإن وفد بوروندي أبدى رغبته في تصويب الأرقام المذكورة في التقرير (الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCPR/C/68/Add.2) . فلم يعد فعلا إلى بوروندي ١٥ ٠٠٠ شخص في إطار العودة الطوعية إلى الوطن ، بل عاد إليها ٦٢٩ ٢٧ شخصا استنادا إلى إحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، و ٤٠ ٠٠٠ شخص استنادا إلى سلطات وزارة الداخلية في بوروندي التي تأخذ في اعتبارها الأشخاص الذين لا يمرون من المراكز الحدودية للعودة إلى بلدهم . وأخيرا ، وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢١ من العهد المتعلقة بالحق في التجمع السلمي (الفقرة ٢٨) ، فإنه يجب تفسير النص مع مراعاة التشريع الجديد لعام ١٩٩٢ المعني بالتجمعات العامة والمؤسسات الخيرية والأحزاب السياسية في بوروندي .

٧ - ويتمثل الجزء الرابع بالتقدم المحرز فعلا . فقد قررت سلطات بوروندي وضع حد للتقاليد المحزنة المتمثلة في ما شهده البلد من انشقاق وعنف وانعدام المسؤولية ، مثلما يمكن أن تشهد بذلك الهيئات الدبلوماسية في بوروندي منذ عام ١٩٨٧ ، أي منذ قيام الجمهورية الثالثة . واقترحت سلطات بوروندي على الشعب البوروندي ، دون أي تمييز ، مشروع مجتمع يتمحور حول القيم الإيجابية المتمثلة في الوحدة الوطنية والوئام والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان . وبدأت بالتالي عملية طويلة النفس قوامها الحوار والتشاور بين الحاكم والمحكوم بمشاركة جميع فئات السكان ، وأدت تلك العملية إلى وضع وثيقتين أساسيتين لتسود الديمقراطية ولحماية حقوق الإنسان . أما الوثيقة الأولى فهي ميثاق الوحدة الوطنية المعتمد بموجب استفتاء شعبي جرى يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بأغلبية تفوق ٨٩ في المائة من الأصوات ، والوثيقة الثانية هي دستور آذار/مارس ١٩٩٢ المعتمد كذلك بموجب استفتاء شعبي بأغلبية تفوق ٩٠ في المائة

من الأصوات . ويشكل التصويت بأعداد كبيرة من البورونديين من جميع الفئات لصالح الوحدة نصرا تاريخيا ، إذ أنه يعني تصويتهم لرفض العنف والإبادة الجماعية واستبعاد الغير وانعدام الأمن والنفي ، أي بمعارات أخرى رفض أي انتهاك لحقوق الإنسان .

٨ - ويشكل إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بعودة اللاجئين البورونديين واستقبالهم وإعادة ادماجهم ، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، دليلا إضافيا على عزم سلطات الجمهورية الثالثة على اتخاذ تدابير ملموسة لصالح اللاجئين . وقد عاد على هذا النحو إلى بوروندي أكثر من ٤٠ ٠٠٠ شخص ، وما زالت هذه الحركة مستمرة . وتجدر الإشارة إلى أن عودة اللاجئين البورونديين إلى وطنهم استمرت حتى لما كانت هجمات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ونيسان/أبريل ١٩٩٢ في أوجها ، مما أحبط أحد أهداف هذه الهجمات المتمثل في بث الرعب في نفوس اللاجئين ووقف حركة العودة الطوعية إلى الوطن . وقدم اللاجئين بالتالي الدليل إلى مجموعة "الهوتو" ، التي تدعي بأنها حزب تحرير شعب "الهوتو" والتي ليست سوى مجموعة قبلية وإرهابية ، بأن سياسة الوحدة والوئام الوطني ليست سياسة جوفاء ، وأن تلك السياسة آتت ثمارها . وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، عاد إلى الوطن ممثلون للاجئين البورونديين المقيمين في تنزانيا الذين لم يصدقوا بعد بتلك الوحدة وأمكنهم الوقوف على حقيقة الوحدة المستعادة . ويعود من تنزانيا مئات اللاجئين البورونديين منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وتنتظر كذلك زيارة مماثلة سيقوم بها ممثلون للاجئين البورونديين المقيمين في رواندا . غير أن أكثر من ١ ٠٠٠ لاجئ بوروندي في رواندا قرروا في تلك الأثناء العودة إلى وطنهم خلال أشهر آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشيرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

٩ - وتشمل التدابير المتخذة من أجل احلال الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان الاعتراف بالديمقراطية القائمة على التعددية السياسية . ويقضي قانون صدر في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ بأن تسجل التشكيلات السياسية لدى وزارة الداخلية ووزارة تنمية التجمعات المحلية ؛ على هذا النحو ، تم الاعتراف بسبع تشكيلات بوصفها أحزابا سياسية . ويتوقع إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في شهر آذار/مارس ١٩٩٣ .

١٠ - ونكبت بوروندي في شهري تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ونيسان/أبريل ١٩٩٢ بحركة قبلية إرهابية ، على الرغم من جميع هذه المبادرات الديمقراطية التي اتخذتها الجمهورية الثالثة . والايديولوجية العنصرية والبالية لهذه الحركة ، وهي حزب تحرير شعب "الهوتو" ، ايديولوجية تستبعد تعددية الأحزاب ، إذ لا يمكن وفقا لها أن يقوم من ناحية حزب يجمع بين "الهوتو" و"التوا" ، ومن ناحية أخرى حزب "التوتسي" ، نظرا إلى أنه لا يمكن أن تجري المنافسة السياسية إلا بين مجموعات إثنية متعادية وليس بين رجال ونساء تجمعهم القيم الايجابية المتمثلة في الوحدة الوطنية والتنمية ، بغية

تشديد مجتمع متكامل وديمقراطي . والسبل الأخرى التي تستخدمها هذه الحركة ، إلى جانب أعمال العنف ، هي التمييز على الرأي العام الوطني والدولي . فحزب "الهوتو" يخطط لإبادة جماعية ، وهو يهيج القرويين "الهوتو" طيلة أشهر لضمان تخطيط برنامجه ، بإيهاهم بأن "التوتسي" خطوا لإبادتهم وبأنه يجب استباق التنفيذ . وبعد أن تقترف مذبحه "التوتسي" ، يؤكد "الهوتو" أن الجيش هو الذي نظم تلك المذبحة لتبرير قمع واسع النطاق ضد "الهوتو" فيتضاعف عدد ضحايا هذا القمع عشرة أمثاله .

١١ - غير أن قوى حزب "الهوتو" توجد حالياً في وضع ميئوس منه إذ أن السكان على اختلاف انتماءاتهم الاثنية ، أدركوا ايديولوجية "الهوتو" القبلية الإرهابية ومطامعهم الدائمة ، واستبسلوا في مقاومة عدوانهم المقترف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ونيسان/ابريل ١٩٩٢ .

١٢ - غير أنه ما زال يجب على بوروندي أن تتغلب على عقبات عديدة قائمة في طريق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية الكاملة ، وذلك نظراً إلى مستواها الانمائي الاجتماعي والثقافي . ولن تدخر الحكومة والشعب البوروندي أي جهد لبلوغ هذه الأهداف النبيلة .

١٣ - الرئيس: قال إنه يعطي الكلمة لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في إبداء ملاحظات بصدد تقرير بوروندي أو في طرح أسئلة على وفد بوروندي .

١٤ - السيد ندياي: أعرب عن شكره لوفد بوروندي على تقديم تقريره الأولي بالامتنثال للمبادئ التوجيهية للجنة وذلك بعد انضمامه إلى العهد بسنة . غير أن التقرير مفرط الاقتضاب لسوء الحظ ولا يسمح بأخذ فكرة واضحة عن حالة حقوق الإنسان في البلد . فلا يكفي في الواقع ، سرد أحكام دستورية وتشريعية لبيان حالة ما ، وكان ينبغي أن يوصف الواقع بطريقة أدق . وأعرب السيد ندياي عن أمله في أن يتسنى استكمال التقرير بالاجابات التي سيقدمها الوفد على الأسئلة المطروحة .

١٥ - وكان السؤال الأول الذي طرحه السيد ندياي يتعلق بالمادة ٢ التي يرد بمدها في التقرير أنه "تحتزم بوروندي الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتضمنها لجميع الأشخاص..." (الفقرة ٣ من الوثيقة CCPR/C/68/Add.2): فينبغي ايضاح الحقوق المعنية . ويرد فيما يتصل بالمادة ٢ أن بوروندي "تكفل تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية" (الفقرة ٨) ، غير أن التقرير لا يبين الكيفية التي يكفل بها ذلك التساوي ولا نطاقه . إلا أنه يمكن أن يتبادر للذهن بالنظر إلى القيود الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أن بوروندي تواجه هي الأخرى صعوبات في هذا الصدد شأنها شأن جميع البلدان في هذا المجال .

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ أعرب السيد ندياي عن رغبته في معرفة ما إذا كان الأمين العام قد أبلغ أم لم يبلغ بإعلان حالة الطوارئ ، وإذا قد أبلغ به ، ما هي التدابير المتخذة التي لا تتفقد بأحكام العهد . ولا يقدم التقرير أي مثل لتوضيح ما ورد في الفقرة ١٣ فيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ ، بينما كان يمكن أن يذكر التقرير مثلا التعليمات الموجهة إلى الأشخاص المحتمل أن ينتهكوا أحكام العهد . فهل يوجد فقه قضائي في هذا المجال؟ وهذه المسألة تحظى بوجه خاص باهتمام السيد ندياي ، فأعضاء اللجنة يتلقون فعلا معلومات متطابقة ، فيما يبدو ، واردة بوجه خاص من منظمات غير حكومية وتتضمن اتهامات خطيرة ومتواترة فيما يتعلق ببوروندي ، مفادها أن التعذيب لا يزال حقيقة محزنة تمارسه فرق الدرك . وأفيد بأن مرتكبي تلك الأفعال لا يعاقبون عليها ، بينما ينص قانون العقوبات البوروندي على فرض جزاءات عليهم .

١٧ - ولا يبين التقرير ما يحمل في حالة انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي المضمون بالمادة ٩ . ويذكر في الفقرة ١٨ أن أي شخص يوقف أو يحتجز بتهمة جزائية يجب تقديمه "في أسرع وقت ممكن" إلى أحد القضاة ، دون تحديد مدة تلك المهلة .

١٨ - والمفروض أن تذكر أحكام القانون المتصلة بحرية التنقل المنصوص عليها في المادة ١٢ . وينبغي فيما يتعلق بالمادة ١٣ المعنية بالأجانب إيضاح ما ينص عليه القانون الخاص بالهجرة وإقامة الأجانب من شروط قبولهم وإقامتهم وشروط إبعادهم (الفقرة ٢٨) .

١٩ - وتطرق السيد ندياي إلى المادة ١٤ ، فردد الاتهامات الموجهة ضد بوروندي ، وبالخصوص ما وجه منها من جانب هيئة العفو الدولية ، التي تذكر العديد من حالات الاعتقال التحفظي التمسغي أو المطول . وأفيد بأن المعتقل لا يبلغ بأسباب الاعتقال . وأفيد بأن أفراد الشرطة لا يكشفون عن هويتهم ويتصرفون دون أوامر صادرة على النحو السليم والواجب . وأفيد بأن دائرة الأمن الوطني نفذت عمليات اعتقال تعسفي ولا سيما في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٢ ، وحصلت فيما أفيد انتهاكات خطيرة للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء . وأفيد بأن مراكز الاعتقال مكتظة ولا سيما في بوجومبورا . فما هي أسباب ذلك الاكتظاظ؟

٢٠ - والإشارات غير دقيقة فيما يتعلق بالمادة ١٦ (الفقرة ٢٤) . ويشار إلى قانون لا يوضح مضمونه فيما يتعلق بالمادة ١٨ (الفقرة ٣٦) . وينبغي بيان التدابير المتخذة لضمان تطبيق مختلف أحكام المادة ٢٠ (الفقرة ٣٧) . ويكتفي التقرير في التعليق على المادة ٢٤ (الفقرة ٤٠) ببيان أن بوروندي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل ، غير أن ما يهم اللجنة هو تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢١ - وأعرب السيد ندياي فيما يتعلق بالمادة ٢٥ (الفقرة ٤١) عن رغبته في معرفة عدد الأحزاب السياسية والنقابات القائمة في بوروندي ، وما إذا يتيسر تقديم ترشيحات مستقلة . أما فيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، فقال إنه يرغب في معرفة ما إذا كان ميشاق الوحدة الوطنية قد حقق هدفه ، أي دمج جموع المواطنين في حياة البلد السياسية .

٢٢ - ولاحظ السيد ندياي بصورة عامة أنه بينما لا يمكن انكار التقدم الذي أحرزته بوروندي خلال السنوات الماضية على صعيد حقوق الإنسان ، فإنه ما زال يبلغ عن انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق ولا سيما فيما يتصل بأحداث تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والمحاكمات السياسية التي جرت في شهر تموز/يوليه ١٩٩٢ . وأشار إلى أن أحد مصادر القلق هو الجيش البوروندي الذي تهيمن عليه أقلية "التوتسي" الحاكمة . فما هي التدابير المتخذة لتمكين أفراد "الهوتو" ، وهي المجموعة الاثنى التي تشكل أغلبية السكان ، من دخول الجيش وتخطي العقبات المقامة أمامهم؟ وكم عدد أفراد "الهوتو" في المعهد الأعلى للطارات العسكرية في بوجومبورا؟ وقدمت النصيحة إلى الحكومة من أجل أن تصلح قوة الدرك البوروندي التي تعتبر قوة مريبة ، ولا سيما بالنظر لما تعامل به أفراد "الهوتو" من احتقار ، وأن تلقى الأضواء على الأحداث المؤلمة التي عاشها البلد وذلك لتحديد المسؤولية الفردية لبعض أفراد الجيش . وأعرب السيد ندياي عن رغبته في معرفة عدد الجنود أو أفراد الدرك الذين استجوبوا بخصوص تجاوزات اقترفت في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢٣ - والمسألة الكبرى الثانية المطروحة فيما يتعلق ببوروندي هي مسألة اللاجئين . وقال السيد ندياي إنه يحتفظ برقم الأربعين ألف لاجئ الذي قدمه الوفد . غير أنه لاحظ أن الحكومة تؤاخذ على اتباع سياسة عودة طوعية إلى الوطن لا تحترم المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين ، ولا المادة ١٨ من العهد . حيث يرد ذكر حالات أشخاص قبلوا العودة إلى الوطن بعد أن تلقوا وعودا بالأمن ، غير أنهم سجنوا فيما بعد أو اضطروا إلى الهجرة أو اختفوا . فلماذا لا تفكر بوروندي في اصدار قانون يعفو عام؟ وأخيرا ، ما هو موقف الحكومة من عقد اجتماع مائدة مستديرة اقترحه بعض البورونديين الذين يعيشون في المهجر؟

٢٤ - ويوجد حاليا في بوروندي ما لا يقل عن ٥٠٠ سجين سياسي . فهل حوكموا؟ وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان احترام الحق في الدفاع ، وهو حق أفيد بأنه انتهك خلال محاكمة أعضاء أحد الأحزاب السياسية مؤخرا؟ وأخيرا ، ما هو هدف السلطات من اصدار أحكام بالاعدام فسرت أحيانا بوصفها أحكاما تمييزية ضد مجموعة اثنى معينة؟

٢٥ - ولا يمكن فيما يبدو ، طبقا لأحكام المادة ١٧٨ من الدستور الجديد ، أن تقدم بعض أحزاب المعارضة مرشحين لانتخاب مسيري الأجهزة المجتمعية . فهذا الحكم قمين

بارساء نوع من التفرقة العنصرية تدعي الحكومة مع ذلك أنها تعارضه . فهل تفكر السلطات في ازالة هذا الحاجز أمام ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وهو حاجز لا يمكن قبوله في نظام ديمقراطي تعددي؟ وأعرب السيد ندياي كذلك عن رغبته في الحصول على معلومات تتصل بمشروع القانون الجديد المعني بوسائط الاعلام .

٢٦ - وأخيرا يبدو أن بعض الرابطات التي تتصرف بصورة تنم عن الرغبة في الاستقلال عن النظام الحاكم يطول انتظارها الحصول على تأشيرة السلطات . وهذا يمدق بوجه خاص على رابطة الصحافة الريفية التي تنتظر فيما أفيد تأشيرة السلطات منذ ١٥ شهرا . فإذا كانت هذه الممارسة قائمة في بوروندي ، هل تعتزم السلطات وضع حد لها ومتى ستلغيتها؟ وأعلن رئيس الدولة في بداية العام أنه سيشرك أحزاب المعارضة ، أثناء الفترة الانتقالية ، في تنظيم الانتخابات القادمة (التشريعية والرئاسية) ، غير أن رئيس الوزراء أنكر ذلك مؤخرا خلال مؤتمر صحفي . فما هي الحالة بالضبط؟

٢٧ - واختتم السيد ندياي كلمته بالتأكيد على أن اللجنة تحذوها الرغبة في اقامة حوار حقيقي مع السلطات البوروندية بغية مساعدتها على ادخال الاملاحات اللازمة وليس في تنصيب نفسها محكمة . وأضاف قائلا إن اللجنة هيئة تتألف من خبراء مستقلين مكلفة بالسهر على تنفيذ أحكام العهد التنفيذ الشامل والكامل بمعزل عن أي اعتبار ايديولوجي . وقال إن المعلومات التي ذكرها لا تشكل بطبيعة الحال كلاما منزلا من السماء ، وأنه يرغب في أن يوافي وفد بوروندي اللجنة بالمعلومات الصحيحة بشأن جميع هذه المسائل .

٢٨ - السيدة سامويا كيرورا (بوروندي): قالت إنها تود أن تبين أن التقرير الأساسي (HR1/CORE/1/Add.16) ، الذي قدمته بوروندي منذ أمد وجيز ، يستوفي التقرير الأولي (CCPR/C/68/Add.2) الذي قدمه الوفد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ويتعلق الأمر بالتالي بتقرير جديد مستكمل يحل محل التقرير السابق . وأردفت أنها تود أن تكون هذه المسألة واضحة لدى جميع أعضاء اللجنة .

٢٩ - السيدة كلاين (مركز حقوق الإنسان): أوضحت أن الأمانة تلقت يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر الماضي ، عن طريق بعثة بوروندي لدى منظمة الأمم المتحدة ، وثيقة أساسية صممت وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة (HRI/1991/1) تتضمن استكمالا لتقرير بوروندي الأولي المقدم في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ووردت هذه الوثيقة (HR1/CORE/1/Add.16) في وقت متأخر جدا لا يسمح بتوزيعها في الوقت المناسب على جميع أعضاء اللجنة بجميع لغات العمل ؛ غير أنه من المفروض أن توزع خلال هذه الجلسة النسخة الأصلية (بالفرنسية) .

٣٠ - الرئيسي: قال إنه يعتقد أن الوثيقة HRI/CORE/1/Add.16 ، أو بعبارة أدق الجزء الأول منها متاح لدى بعض أعضاء اللجنة ؛ ولم يوزع بعد الجزء الثاني الذي يشكل ، استنادا إلى وفد بروندي استكمالا للتقرير الأولي الوارد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (CCPR/C/68/Add.12) . وذكر في هذا الصدد بأنه يتعذر لأسباب فنية التوزيع في الوقت المناسب لتقرير يقدم إلى مركز حقوق الإنسان قبل افتتاح إحدى دورات اللجنة ببضعة أيام فقط لينظر فيه أثناء تلك الدورة . والتقرير الأولي (CCPR/C/68/Add.2) الذي قدمته بروندي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ هو المطلوب من اللجنة النظر فيه . غير أنه يطلب إلى وفد بروندي أن يبين العناصر الجديدة الواردة في الوثيقة HRI/CORE/1/Add.16 ، وستراعي اللجنة هذا الاستكمال الشفوي في مداولاتها وخلصتها .

٣١ - وأكد الرئيس في الختام على أن بروندي تنتمي إلى القلة من البلدان التي قدمت وثيقة أساسية مبنية وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة (HRI/1991/1) . وأعرب عن شكره للسلطات البوروندية على ذلك ، وهي سلطات بينت على هذا النحو عزمها على التعاون مع اللجنة .

٣٢ - السيد الشافعي: رحب بوفد بروندي وأعرب عن أسفه لأن الجزء الذي يستوفي التقرير الأولي (CCPR/C/68/Add.2) وصل إلى مركز حقوق الإنسان متأخرا جدا غير أنه أعرب ، على غرار الرئيس ، عن ارتياحه لأن سلطات بروندي أعدت وثيقة أساسية وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة ، مما يمكن قطعا من زيادة التعرف على حالة حقوق الإنسان في بروندي وسيساهم في الحوار القائم بين سلطات هذا البلد ومختلف الهيئات التقليدية لمنظمة الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٣٣ - والتقرير الأولي المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، (CCPR/C/68/Add.2) ، وان كان مقتضيا ، إلا أنه يعرض في جزئه الثاني بالخصوص معلومات دقيقة للغاية عن تطور الحالة السياسية والاجتماعية في بروندي وكذلك عن المعوقات التي لم تساعد احترام حقوق الإنسان في هذا البلد وتعزيزها .

٣٤ - وقال فيما يتعلق بميثاق الوحدة الوطنية الذي تتناوله الوثيقة (CCPR/C/68/Add.2) بقدر كبير من التفصيل إنه يرغب في معرفة المركز القانوني للميثاق وما إذا كان الميثاق يشمل جميع حقوق الإنسان المكرسة في العهد . ويجسد الميثاق قطعا نجاح الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل التوفيق والمواءمة بين مختلف مكونات المجتمع البروندي . غير أن هذه الجهود عرقلت لسوء الحظ أحداث عام ١٩٩١ التي اقترنت بأعمال عنف خطيرة جدا . وتعمل الحكومة الحالية جاهدة على

تصويب أخطاء سابقاتها ، غير أنه لا بد من ملاحظة أن تدابير القمع التي اتخذتها قوات الشرطة والجيش أثناء أحداث عام ١٩٩١ أسفرت عن ضحايا جديدة وأن عدد حالات التعذيب والاختفاء قد ارتفع . وأعرب السيد الشافعي عن انشغاله إزاء أحداث شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وتساءل بوجه خاص عما قد ترتبه تلك الأحداث من آثار في التزام السلطات باحترام وتعزيز حقوق الإنسان ، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في العهد .

٣٥ - وقال السيد الشافعي إنه يود معرفة ما إذا أجريت تحقيقات لتحديد المسؤولية في حالات الاختفاء والتعذيب ولكشف النقاب عن المذنبين ، وما إذا اتخذت تدابير ليطلق فوراً سراح المحتجزين الذين كثيراً ما يكونوا غير مورطين في الأحداث . وتذكر مصادر شتى حالات تعذيب وسوء معاملة تقترب في حق المعتقلين . وقيل إن بعضهم قد اعترف بما اتهم به لتفادي مزيد من التعذيب . ويبدو ، من ناحية أخرى ، أن هناك مشروع قانون اجراءات جنائية جديد . وقال السيد الشافعي إنه يود تلقي معلومات في هذا الصدد ، وأعرب بوجه خاص عن رغبته في معرفة ما إذا كان هذا المشروع يتضمن ضمانات معينة وواضحة ضد التعذيب ، وما إذا كان ينص على اجراء تحقيقات في ادعاءات ممارسة التعذيب في السجون وفي سائر أماكن الاعتقال .

٣٦ - أما فيما يتعلق بمسألة اللاجئين فقد أنشئت فيما يبدو عدة هيئات في إطار الإصلاح السياسي الجاري في البلد ، منها بالخصوص المجلس الوطني للأمن واللجنة المكلفة بمسألة العودة إلى الوطن واستقبال اللاجئين وإعادة ادماجهم . فما كان دور هذه الهيئات أثناء الأزمة التي مرت بها بوروندي في نهاية عام ١٩٩١؟ وهل كانت هذه الهيئات عاملة ، وهل كانت فعالة؟ وهل تعاونت مع جهود السلطات المبذولة من أجل احلال الهدوء؟ وكان اللاجئين المائدون الى الوطن فيما يبدو عرضة لتدابير تخويف وسوء معاملة . وأعرب السيد الشافعي عن رغبته في تلقي ايضاحات عن هذه المسألة المقلقة .

٣٧ - وأخيراً قال إن السلطات أذنت فيما يبدو لمنظمات غير حكومية مختلفة بالتواجد في بوروندي . فهل تعاونت هذه المنظمات مع السلطات أثناء أزمة عام ١٩٩١؟ واختتم السيد الشافعي كلمته بالثناء على إحدى تلك المنظمات وهي رابطة بوروندي لحقوق الإنسان "ITEKA" التي جمعت معلومات من جميع أنحاء البلد ونشرت تقريراً يندد بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في بوروندي . وهذا يبين أن المنظمات غير الحكومية المحلية يمكن أن تساهم في تخفيف معاناة شعوبها بشرط أن تتاح لها وسائل تحقيق ذلك وأن تساعد على أداء دورها .

٣٨ - السيدة شانيه: رحبت بحماس بوفد بوروندي ، وحيث مبادرة الحكومة التي أدمجت عدداً كبيراً من مواد الميثاق في الدستور الجديد المؤرخ في آذار/مارس ١٩٩٢ . وقالت إنها ترغب ، مع ذلك ، في معرفة أسباب عدم ادماج عدد من أحكام العهد في الدستور ،

ولا سيما الأحكام الواردة في المادة ١٤ المتعلقة بتوفير المساعدة القضائية مجاناً للأشخاص الذين تعوزهم القدرة على دفع أتعاب محام ، وأحكام المادة ٨ . كما أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد لا ترد فيما يبدو ضمن الحقوق الأساسية المجسدة في الدستور . وتبين المادة ٧٩ من الدستور بوجه خاص سلطات الرئيس في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ ، غير أن هذه المادة لا تتضمن القيود المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد . وطلبت السيدة شانيه من وفد بوروندي توفير إيضاحات عن طريقة اختيار مواد العهد المدمجة في الدستور ، وعن الحالة فيما يتصل بأحكام المادة ٤ من العهد .

٣٩ - وأعربت السيدة شانيه كذلك عن رغبتها في معرفة التسلسل الهرمي للمعايير في بوروندي . وبالخصوص ما يحصل عندما تكون أحكام الدستور متناقضة مع قانون داخلي؟ وهذه المسألة ليست مسألة نظرية إذ لا يوجد حتى الآن مقابل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية للمادتين ٩ و١٤ من العهد ، وإن كانت جوانب من المادتين مضمنة في الدستور . وقالت في هذا الصدد إن تقديم إيضاحات عن الأعمال الجارية بهدف تعديل هذين القانونين سيكون محل ترحيب .

٤٠ - وأضافت السيدة شانيه قولها إن الوشقتين المتاحتين لديها وهما CCPR/C/68/Add.2 والجزء الأول من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.16 ، لا تمكنانها من تكوين فكرة واضحة عن تنظيم القضاء في بوروندي . فهل يوجد في هذا البلد مبدأ عدم امكانية عزل القضاة؟ وما هو الدور الذي تنهض به اللجان؟ فهذه اللجان تتمتع فيما يبدو بمصالحات مماثلة لمصالحات القضاة ، وبالخصوص لجنة الرقابة القضائية ، ولجنة ماندي وغيرها من اللجان . وطلبت السيدة شانيه إلى وفد بوروندي إيضاح الصلاحيات الدقيقة لهذه اللجان .

٤١ - ورأت السيدة شانيه فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ من العهد ، شأنها شأن السيد ندياي ، أن اعلان المساواة بين الرجل والمرأة لا يكفي نظراً إلى القيود الاقتصادية والاجتماعية . وأعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من التفاصيل عن الحالة في هذا المجال .

٤٢ - وأعربت فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد عن رغبتها في معرفة الحالات التي يجوز فيها اصدار أحكام الاعدام وفقاً لقانون العقوبات . وتساءلت السيدة شانيه من ناحية أخرى عن سبب عدم محاكمة أي واحد من أفراد قوات الأمن على اثر الاحداث الدامية التي حصلت في عام ١٩٩١ ، بينما حوكم العديد من المدنيين بسبب جرائم وجنح ارتكبت في تلك الفترة . وأعربت كذلك عن رغبتها في الحصول على إيضاحات ووجهة نظر وفد بوروندي بمدد حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يزعم أن أفراد فرقة الدرك في بوجومبورا قد مارسوها .

٤٣ - وتساءلت ، فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، عما إذا كان الأشخاص الموقوفون للنظر يخطرون بأسباب ومدة توقيفهم وعما إذا كان صحيحا أنه لا تحدد في هذا المجال أي مدة قصوى وأي شروط للتوقيف للنظر؟ واستفسرت عن الشروط القانونية وشروط تطبيق التوقيف للنظر والاعتقال التحفظي؟

٤٤ - وقالت إن تقرير بوروندي (CCPR/C/68/Add.2) يذكر ، فيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، أن قوانين تنقل الأشخاص واضحة جدا . فهل يمكن أن تقدم تلك القوانين إلى اللجنة؟

٤٥ - وهل يمكن من ناحية أخرى أن يبين وفد بوروندي شروط وحالات تطبيق القانون بمرسوم المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي ينص على واجب طلب إذن مسبق للتظاهر في الطريق العام؟

٤٦ - وخلصت إلى القول إن الدستور ينظم بصرامة شديدة انشاء الأحزاب السياسية ويجعل هذه العملية أمرا صعبا للغاية . وفيما تنص مواد أخرى بدقة بالغة على معايير حظر عديدة تنص المادة ٥٦ من الدستور على معايير غامضة جدا . وهذا أمر يبعث على الانشغال خاصة وأن شروط تشكيل الأحزاب وممارستها لأنشطتها محددة بموجب القانون (المادة ٦٠ من الدستور) ، مما يضع قيودا اضافية على تلك التي تنص عليها المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ . فكيف يمكن أن يكون تطبيق هذه المواد والقانون المعني بالأحزاب متفقا مع المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد؟ وبالنظر إلى الصعوبات المذكورة كيف يمكن للمواطنين أن يشاركوا حقا في الشؤون العامة؟

٤٧ - السيد فينرغرين: أشنى على وفد بوروندي على تقريره (CCPR/C/68/Add.2) ، الجيز والجيد والذي يشكل نقطة انطلاق جيدة لبدء الحوار مع اللجنة .

٤٨ - واسترعى السيد فينرغرين الانتباه إلى المادة ١٠ من الاتفاقية التي تنص على أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور . فلا يهم بالتالي إن كانت إحدى مواد العهد غير مذكورة صراحة في الدستور . غير أنه يجدر معرفة المركز الذي يحتله بالضبط العهد في النظام القانوني . وتجدر كذلك معرفة كيف يوفق ميثاق الوحدة الوطنية ، الذي يؤدي فيما يبدو دورا هاما في حياة بوروندي السياسية ، بين مصالح "الهوتو" و"التوتسي" .

٤٩ - ولاحظ السيد فينرغرين أنه يوجد في بوروندي شكل من أشكال مكتب أمين المظالم . فهل يتلقى هذا المكتب شكاوي الخواص وهل يجري تحقيقات وهل يتخذ تدابير لتعزيز حقوق الفرد؟

٥٠- وتساءل فيما يتعلق بمعقوبة الإعدام عن امكان أن يكون تطبيقها متفقاً مع المادة ١١ من الدستور التي تقضي بأن الكائن البشري مقدس ولا يمكن انتهاك حرمة ، وأن الدولة تتحمل واجباً مطلقاً لاحترام هذا الكائن وحمايته . فهل يزمع إلغاء هذه العقوبة؟

٥١- ومضى يقول إن تقارير عديدة أفادت بوجود حالات اختفاء وتعذيب وإعدام بسدون محاكمة . وتوجد لدى اللجنة بوجه خاص معلومات قدمها المقرر الخاص المعني بحالات التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة . وأعرب السيد فينرغرين عن رغبته في أن يبدي وفد بروندي ملاحظاته بمدد حالة السيد إيزيدور سيزا الذي اغتيلت زوجته وأبنائه على أيدي جنود كانوا يبحثون عنه ، والذي "اختفى" في وقت لاحق بعد أن تعرض للتعذيب . ومما يبعث على الانشغال أن الأطفال هم في جميع أنحاء العالم ضحايا أعمال العنف . فما الذي تعتمزم الحكومة القيام به للسيطرة على الشرطة والقوات المسلحة ومنعها من التصرف بصورة تعسفية وقاسية مثلما تصرفت خلال أحداث عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، ولإعادة الثقة بنظام بروندي القانوني؟ وما هي الجزاءات التي ستسلط على مرتكبي أعمال العنف؟

٥٢- وتقول رابطة حقوق الإنسان في بروندي إن لجنة ماندي واللجنة الوطنية المكلفة بمسألة عودة اللاجئين واستقبالهم وإعادة إدماجهم ، خولتا اتخاذ قرارات في مجال الاعتقال على سبيل المثال لا يمكن الطعن فيها . فكيف يمكن لممارسة من هذا القبيل أن تتفق مع المادة ٩ من العهد؟

٥٣- ما هي المنشآت والظروف التي يمتقل في ظلها السجناء؟ وهل تنشر قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء ، وهل يعرف موظفو السجون بها؟

٥٤- وتعالج المادة ٢١ من الدستور الحق في الحياة الخاصة وحالات عدم الامتثال لهذا المبدأ . فما الذي ينص عليه قانون العقوبات في هذا الصدد ، وما هي الظروف التي يسمح في ظلها قانون العقوبات باتخاذ تدابير تقيد الحق في حماية الحياة الخاصة؟

٥٥- وتفيد رابطة حقوق الإنسان في بروندي أن لا وجود لأي قانون عن حرية الصحافة . فهل ستسد هذه الشفرة؟

٥٦- وخلص السيد فينرغرين الى القول إن المادة ٣ من الدستور تنص على أن "جميع البورونديين الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة أو أكثر والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية يتمتعون بحق الانتخاب في الظروف التي يحددها القانون" . فماذا

تعني عبارة "الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية" ، وما هي القيود التي تنشأ عن تلك العبارة فيما يتعلق بحق التصويت؟ وتنص المادة ٢٩ من الدستور من ناحيتها على "أن حق المشاركة في تسيير وإدارة شؤون الدولة حق يمارس رهنا بالشروط القانونية ، ولا سيما شروط السن والأهلية" . فما هو معنى "الأهلية" في هذا الصدد؟ هل يتعلق الأمر بالأهلية العقلية؟ ويجدر التساؤل عن توافق القيود التي تفرضها المادتان ٢ و ٢٩ من الدستور مع المادة ٢٥ من العهد .

٥٧- السيد مافروماتس: طلب إلى مساعد مدير مركز تعزيز حقوق الإنسان في بوروندي بيان مهام هذا المركز ، وما إذا كان هذا المركز خاضعا لأشراف الحكومة أو مستقلا . ولاحظ أنه ترتب بعض الخلط عن التأخر في تقديم تقرير بوروندي الأخير الموزع في نفس الجلسة . وكان يستحسن ألا يوزع التقرير ، وأن يتم الاعتماد حصرا على الوثائق السابقة .

٥٨- ومضى يقول إن بوروندي شهدت أحداثا مفاجئة عديدة في الماضي . ويلزم الشناء على الجهود الرامية إلى تحقيق التوفيق الوطني وعلى انضمام بوروندي إلى مختلف المكوك الدولية ، غير أن هذا الأمر لا يكفي . فقد أفادت مصادر موشوق بها بأن حقوق الإنسان ما زالت تنتهك نتيجة اضطرابات شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ . ويجدر بيان التدابير العملية والقرارات والآليات المعتمدة لحماية حقوق الإنسان فضلا عن القوانين التي سنت ، وطبيعة المعويات التي تواجه . وأعرب السيد مافروماتس عن أمله في أن يقدم وفد بوروندي مزيدا من التفاصيل عن القيود القانونية والفعلية القائمة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد .

٥٩- وأعرب السيد مافروماتس عن رغبته في الحصول على تفاصيل عن العلاقة القائمة بين الدستور وميثاق الوحدة الوطنية . فهل ما زال هذا الميثاق ساري المفعول؟ والميثاق يفيد بأن الدستور ذاته لا يمكن أن يتناقض مع أحكام الميثاق . وتساءل عن مكانة الدستور الجديد في النظام القانوني؟ وما هو من ناحية أخرى مركز الدستور القديم الذي ما زال يشار إليه؟

٦٠- وتحتاج اللجنة إلى قدر أكبر بكثير من المعلومات عن حالة الطوارئ والتدابير المتخذة في هذا الصدد . فهل توجد قوانين أو لوائح تمكن من عدم الامتثال لبعض أحكام العهد؟ وهل حدثت مخالفات جديدة وهل وضعت تدابير سجن؟ وهل كانت هذه المسائل من اختصاص المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة؟

٦١- ونظرا إلى أن التقرير الأخير يبين أنه لم يصدر في عهد الجمهورية الثالثة أي حكم بالإعدام ، يؤمل أن تُلغى هذه العقوبة . وفي حالة وجود قانون عسكري ، هل يتضمن القانون العسكري أحكاما في هذا الصدد؟

٦٢- وأعرب السيد مافروماتس في الختام عن رغبته في معرفة كيفية ضمان استقلال السلطة القضائية .

٦٣- السيد ميلرسون: أعرب عن ارتياحه لاعتماد الدستور الجديد مؤخرا الذي تعنى ٣٠ مادة منه حصرا بحقوق الإنسان . وأكد على أهمية المادة ١٠ من الدستور الجديد التي تقضي بأن المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور . وأعرب عن ارتياحه كذلك لتمديق بوروندي على صكوك دولية هامة عديدة في مجال حقوق الإنسان . غير أنه يرى أن من الصعوبة بمكان أن تتوفر له فكرة ملموسة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي لأن التقرير CCPR/C/68/Add.2 لا يتضمن معلومات عديدة عن تطبيق العهد عمليا ، شأنه فيما يبدو شأن التقرير الجديد الذي وزع لتوه .

٦٤- وأردف أنه يستحيل تناول جميع المسائل في غياب معلومات مكتوبة مقدمة مسبقا . وقال السيد ميلرسون إنه يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات عن أحداث شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ التي أعقبتها حالات إعدام تعسفي . فما هو سبب هذه الأحداث؟ وبين أن معلومات واردة من منظمات غير حكومية دولية ومحلية أفادت بإعدام مدنيين بدون محاكمة في أماكن الاعتقال . وأعرب السيد ميلرسون عن رغبته كذلك في أن يوافى بمزيد من المعلومات عن أحداث شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

٦٥- وسأل من ناحية أخرى عما إذا كان هناك قانون ينظم استخدام الشرطة للقوة ، وبالخصوص للأسلحة النارية وأضاف أن تقارير مختلفة ، واردة بوجه خاص من منظمات غير حكومية ، أفادت بوجود حالات تعذيب؛ ويزعم أن طالبا شابا قتل على إثر تعذيب قد يكون تعرض له في أحد أماكن الاعتقال . وأفادت بعض التقارير كذلك بوجود حالات اعتقال تعسفي . كما أن فترة اعتقال بعض الأشخاص تتطاول دون مثولهم أمام المحاكم .

٦٦- وسأل ، فيما يتعلق بحرية التظاهر والتجمع ، عن القيود المحتملة التي ينص عليها القانون الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؟ وعن صحة ما يذكره تقرير إحدى المنظمات غير الحكومية من أن رئيس بلدية بوجومبورا قد قرر أنه لا يمكن التظاهر إلا أيام الأحد ، وعن رد فعل وفد بوروندي على الادعاءات التي تفيد بأن وزير التنمية الريفية قد أمر معاونيه بالمشاركة في يوم ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة للجمهورية الثالثة؟

٦٧- وما هو من ناحية أخرى المركز الحالي لميثاق الوحدة الوطنية وما هي علاقته بالدستور الجديد؟

٦٨- وتفيد الوثيقة CCPR/C/68/Add.2 (الفقرة ٤١) بأنه يحق لكل مواطن أن يشارك في تسيير شؤون الدولة . وهذا الحكم يبعث حتما على الارتياح ، غير أنه يجدر إيضاح كيفية تطبيقه . فما هو عدد الأحزاب الموجودة في بروندي؟ وهل توجد خارج نطاق الدستور الجديد قوانين خاصة تسري على المشاركة في تسيير شؤون الدولة من ناحية ، والانتخابات من ناحية أخرى ، وما هو فحوى تلك القوانين؟

٦٩- السيد أغيلار أوربينو: أعرب عن رغبته في الحصول على معلومات أدق عن تطبيق كل من مواد العهد في بروندي ، وعن مكانة العهد في النظام القانوني في البلد . فقد أكد وفد بروندي فعلا أن الميثاق يشكل جزءا من الدستور الوطني ، غير أن السيد أغيلار أوربينو تساءل في هذا الصدد عن النسبة المئوية للناخبين ، ولا سيما بين مختلف المجموعات الإثنية ، الذين أقرروا فعلا الدستور . وتساءل السيد أغيلار أوربينو كذلك عن كيفية توصل الحكومة إلى التعريف بميثاق الوحدة الوطنية والدستور في صفوف السكان ، علما بأن ٣٦ في المائة فقط من الكهول يلمون بالقراءة والكتابة . وأعرب من ناحية أخرى عن رغبته في معرفة متى يمكن عدم التقيد بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق وفي الدستور .

٧٠- وتساءل السيد أغيلار أوربينو فيما يتعلق بالتنظيم الاجتماعي والثقافي في بروندي عموما عن دور المؤسسة المسماة "أبوشينفانتاهي" المشار إليها في الفقرة ٦٤ من التقرير الأولي (CCPR/C/68/Add.2) ، وكذلك عما ينبغي فهمه من عبارات "عبادة الحقيقة أيا كان الثمن" . وتساءل فعلا عن مدى احتمال حدوث حالات إعدام بدون محاكمة أو تعذيب بهدف حماية هذه المؤسسة . وأعرب عن رغبته في الوقوف على نتائج التحقيقات المحتمل أن تكون قد أجريت في حالات التعذيب والمعاملة القاسية والإعدام بدون محاكمة المبلغ عنها خلال السنتين الماضيتين . وأعرب في الختام عن رغبته في معرفة الجنج التي يمكن أن تستتبع عقوبة الإعدام ، وإذا كانت هذه العقوبة تطبق عمليا .

٧١- السيد سعدي: رأى أنه يلزم مراعاة أن بروندي بلد فتي نسبيا من حيث تنظيمه السياسي والاجتماعي ، وأن عملية تشييد الأمة البروندية لم تستكمل بعد . والمؤمل أن يساهم الحوار الجاري مع اللجنة ، ولو بصورة متواضعة ، في تعزيز المؤسسات الوطنية . والمؤمل كذلك أن يوضع تقرير بروندي المرحلي القادم وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة . إذ لا يكفي ، في الواقع ، التأكيد فيما يتعلق بالمادة ٢ مثلا أن بروندي "تحتزم الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتضمنها لجميع الأشخاص..." ، أو بصورة عامة تقديم معلومات مجردة . فاللجنة ترغب في تلقي معلومات تبين بصورة ملموسة كيفية تطبيق أحكام العهد في الحياة العملية في بروندي . وأعرب السيد سعدي بالتالي عن رغبته في الحصول على

إيضاحات فيما يتعلق تحديدا بالتقارير التي تغيد بأن بعض أعضاء الحزب الملكي قد اعتقلوا قبل الاستفتاء الخاص بالدستور ، وأن آلاف المعارضين قد أعدموا دون محاكمة في عام ١٩٩١ على إثر الانتفاضة . وقد أبلغ عن العديد من حالات الإعدام دون محاكمة والاختفاء والعنف ، ولا سيما في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ولا غنى عن أن يقدم وفد بوروندي معلومات مفصلة عن جميع هذه النقاط .

٧٢- السيد برادو فالليخو: أعرب عن أسفه هو الآخر لأن التقرير الأولي والوثيقة الأساسية لا يصفان الصعوبات التي يجب على بوروندي ، مثلها مثل بقية بلدان العالم ، أن تذللها على الصعيد العالمي ، لضمان احترام حقوق الإنسان . فلم يذكر بوجه خاص أي شيء عن الحق في اللجوء إلى أمر الإحضار أمام المحكمة ، وهو حق أساسي للغاية . وتساءل السيد برادو فالليخو عما إذا كانت الحكومة الجديدة تعتزم حقا تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بسن قوانين جديدة ، وأعرب عن رغبته في أن يعرف بوجه خاص ما إذا كان نص العهد قد نشر بالفرنسية وبسائر اللغات المحلية حتى يكون السكان على علم بالحقوق التي تضمن لهم بموجب ذلك العهد .

٧٣- وبوسع وفد بوروندي أن يبين مدى صحة ما أشيع من اعتقال أو اضطهاد لبعض الأعضاء في الأحزاب المعارضة الذين عارضوا الدستور الجديد في شهر آذار/مارس ١٩٩٢ ، مما يشكل انتهاكا للحق في حرية التعبير المجسد في المادة ٩ من العهد والذي لم يرد بصدده أي تعليق سواء في التقرير الأولي أو في التقرير الأساسي . وتساءل السيد برادو فالليخو في هذا الصدد عما إذا كان يوجد في بوروندي سجناء سياسيون أو سجناء آراء ربما اعتقلوا بسبب معارضة الحكومة أو بسبب انتقادها . وتساءل كذلك عما إذا كان يزعم تعديل قانون الإجراءات الجنائية لكي يصبح متوافقا مع أحكام الدستور الجديد ولضمان صحة ما يتوخى من الإجراءات .

٧٤- وعلى الصعيد الاجتماعي ، يبدو أن هناك في بوروندي أغلبية إثنية وأقلية إثنية تتنازعان باستمرار . فما هي التدابير التي تتخذها الحكومة لتفادي هذه المنازعات ، وللتحقيق في حالات اختفاء المدنيين العديدة الناجمة عنها؟ وأعرب السيد برادو فالليخو عن رغبته في أن يعرف مثلا ما إذا كان قد تم القبض على مغتالي أسرة إيزيدور سيزا وتمت معاقبتهم ، وما إذا كان آلاف المعارضين للحكومة المعتقلين دون محاكمة سيطلق أو أطلق فعلا سراحهم . وأعرب كذلك عن رغبته في معرفة ما إذا أجريت تحقيقات في حالات التعذيب المشار إليها ، كما يمليه الواجب على الحكومة ، وما هي نتائج تلك التحقيقات إن أجريت . وتساءل بوجه خاص عن مدى صحة تمتع أفراد قوات الأمن ، الذين كثيرا ما يكونون مسؤولين عن الأفعال المبلغ عنها ، بالافلات من العقوبة وفقا لقانون عام ١٩٦٠ ، وعما إذا عدل هذا القانون أو ما إذا كان لا يزال ساري المفعول . وتساءل كذلك عن ضمانات الدفاع التي تبدو ناقصة إلى حد كبير في نظام بوروندي القضائي .

٧٥- السيد أندو: أعرب هو الآخر عن أسفه لأن التقرير لا يتضمن جميع المعلومات الأساسية الخاصة بالمعوقات التي تواجهها بوروندي في أعمال أحكام العهد . ولا يشك هو الآخر في لزوم أن يراعى ، لغرض تقييم الحالة الراهنة ، التاريخ الطويل لاستعمار البلد .

٧٦- وأعرب السيد أندو عن رغبته في أن يعلم ، أولا ، مركز العهد وفقا للمستور الجديد وما إذا أبلغت الحكومة الأمين العام بحالة الطوارئ القائمة في البلد مثلما يمليه عليها التزامها بالمادة ٤ من العهد . أما فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية ، فقد أعلن السيد أندو عن رغبته في الحصول على معلومات عن نظام تدريب القضاة وتعيينهم وعزلهم . ما هي الضمانات السارية وفقا للمادة ١٤ من العهد ، وما هي التدابير المتخذة لتفادي التجاوزات المحتملة للسلطة من جانب مجلس الأمن الوطني ، إن كان وجود هذه الهيئة يؤثر في حماية حقوق المواطنين؟

٧٧- وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة أعرب السيد أندو عن رغبته في معرفة ما إذا كانت حكومة بوروندي تعتزم التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وقال إنه يود الحصول على تفاصيل عن جنسية المرأة المتزوجة وانتقال جنسية الوالدين إلى الأولاد وحقوق ملكية الأزواج في إطار الزوجية والحضانة .

٧٨- وتساءل فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين عن كيفية ضمان الحكومة لممارسة هذه الحقوق المجسدة في المادة ١٨ من العهد بالنظر إلى النزاع القائم بين الكنيسة والدولة ، وأعرب عن رغبته فيما يتعلق بحرية التعبير في معرفة ما إذا كانت وسائل الإعلام مملوكة للدولة وما إذا كان الصحفيون البورونديون أو الأجانب أحرارا في التعبير عن آرائهم .

٧٩- وقال في الختام إنه ينبغي لوفد بوروندي أن يقدم إيضاحات عن تطبيق المادة ٥٧ من الدستور التي تمنع الأحزاب السياسية من أن تقترب بمجموعة إثنية معينة وبدين معين ، وأن تقدم بصورة عامة إيضاحات عن التدابير المتخذة لتسوية المنازعات الإثنية .

٨٠- السيد هرنندل: لاحظ ، اسوة بغيره من أعضاء اللجنة ، أن التقرير الأولي والوثيقة الأساسية اللذين قدمتهما حكومة بوروندي لا يتضمنان التفاصيل اللازمة لتقييم حالة حقوق الإنسان وتنفيذ العهد في بوروندي . وهو يرى أن المسألة الأساسية هي العلاقة القائمة بين الدستور القديم والدستور الجديد . ولاحظ في هذا الصدد أنه يرد في الفقرة ١٦ من التقرير الأولي (CCPR/C/68/Add.2) أن الدستور القديم "يلعب دور

المبدأ القانوني العام في الوقت الحاضر" ، وهذا مبعث دهشة نظرا إلى أن ذلك الدستور لم يعد ساري المفعول . وتساءل كذلك عن مدى تطبيق العهد مباشرة من جانب السلطات القضائية والإدارية . وأعرب من ناحية أخرى عن رغبته في الحصول على إيضاحات بصدد المادة ٤٠ من الدستور الحالي التي توحى في ظاهرها بأن بعض الحقوق الأساسية المجسدة في العهد ، مثل الحق في حرية التعبير والتنقل ، ليست مضمونة بالكامل .

٨١- أما فيما يتعلق بالنظام القضائي وبإقامة العدل بصورة عامة ، فإن التقرير الأولي لا يتضمن أي معلومات ، والوثيقة الأساسية تشير بإيجاز إلى النظام القضائي القائم ، في الفقرة ٥٤ ، غير أنها لا تقدم أي تفاصيل عن استقلال القضاة . أما فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦ من العهد ، فقد اكتفي في الفقرة ١١ من التقرير الأولي بذكر أن "الحق في الحياة حق ملازم للإنسان" ، غير أنه لم تذكر التدابير المتخذة لضمان احترام هذا الحق ، وهي مسألة تحدد اللجنة على التساؤل بصدها نظرا إلى المذابح وحالات الإعدام بدون محاكمة المبلغ عنها مؤخرا . كما لم يذكر أي شيء ، فيما يتصل بالمادة ٩ من العهد ، عن الطريقة التي يمكن بها لشخص معتقل أن يقدم طعنا أمام هيئة قضائية لتحديد هذه الهيئة ما إذا كان الاعتقال قانونيا . ولم ترد أي إيضاحات من ناحية أخرى بصدد المادة ١٤ فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية . أما فيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، فقد اكتفي بالاعتراف بأن مبدأ احترام الأقليات هو أساس الديمقراطية ، غير أنه لم تقدم أي معلومات على سبيل المثال عن القوانين التي تضمن للأقليات الحق في التعليم بلغاتها الخاصة بها وفي حماية ثقافتها ودياناتها .

٨٢- السيد لالا: قال إنه يفهم أن الدستور الجديد الذي صدر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ أصبح القانون الأساسي للبلد ، ولهذا يتساءل ، مثل السيد هرنندل ، عن موجب استبقاء بعض أجزاء الدستور القديم سارية المفعول فيما يظهر . ولاحظ هو الآخر أن أيا من التقريرين المقدمين لا يتضمن تفاصيل عن تطبيق عدد كبير من مواد العهد . وأعرب عن رغبته في معرفة كيفية تنظيم السلطة القضائية على سبيل المثال ، وما هي التدابير المتخذة لضمان استقلال القضاة وعدم إمكان عزلهم . فالمادتان ١٤٣ و ١٤٤ من الدستور الجديد تنصان فعلا على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وأن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال القضاء ، غير أنه يجدر إبلاغ اللجنة بالتدابير الملموسة المتخذة لضمان التطبيق العملي لهذه المبادئ .

٨٣- أما فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ، فقد لاحظ السيد لالا تباينا بين أحكام المادة ٦٦ وأحكام المادة ١٨٨ من الدستور حيث ورد من ناحية أن من واجب المرشح ألا يكون قد انتمى إلى أي حزب سياسي منذ ما لا يقل عن سنة ، ورد من ناحية أخرى أن المرشح الذي لا ينتمي إلى أي حزب سياسي منذ ما لا يقل عن تسعة أشهر يعتبر مرشحا مستقلا . كما أن أحكام المادة ٥٦ من الدستور تبدو وكأنها تعني أن من واجب

الأحزاب السياسية أن تضمّ ممثلين لجميع فئات السكان لتكون تلك الأحزاب مرخصة ، بينما تحظر المادة ٥٧ على الأحزاب السياسية الاقتتران بمجموعة إثنية . وتساءل السيد لالاه عما إذا كان الأمر يتعلق في هذا المجال بتناقض أو بشكل من أشكال النفاق . ولاحظ في الختام أنه لم تقدم أي معلومات عن طرق تعيين رئيس الوزراء وسائر الوزراء ، وقال إنه يود أن يحاط علما بالتفصيل حول هذه المسألة وحول سير المؤسسات السياسية عموما في بوروندي .

رفع الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٨/١٥